



دائرة الشراء
Procurement Department
الموافق:

الجامعة الهاشمية
The Hashemite University
الرقم: د.ش/ التاريخ:

نموذج عرض المناقصة

الاستاذ الدكتور رئيس لجنة الشراء الرئيسية (للأشغال والخدمات الفنية)

بناءً على دعوة العطاء رقم (2025/26) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي مستوفياً للشروط المطلوبة ومرفقاً به نسخة الكترونية (CD/Flopy Disc)، وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض.

وإنني ألزم بأن يبقى العرض وكفالة الدخول ساريتان المفعول مرفقاً لما هو وارد في دعوة العطاء.

نرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة () دينار، بموجب الكفالة/الشيك رقم () .
الصادر/المسحوب على بنك

هذا ونعلم انكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الاسعار .
كما ونعلم بإننا دفعنا نسخة العطاء المقرر بموجب الايصال رقم () تاريخ / /

اسم المناقص:

العنوان:

رقم الهاتف:

المفوض بالتوقيع

الختم



٢٩



دائرة الشراء
Procurement Department
الموافق:

الجامعة الهاشمية
The Hashemite University
الرقم : د.ش /
التاريخ:

العناوين الخاصة بالشركات

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

موقع الشركة:

العنوان البريدي:

البريد الالكتروني (إذا توفر):

رقم الجوال:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

اسم ورقم العطاء المتقدم اليه:

اسم الشخص المفوض بالتوقيع **:

التوقيع:

الختم:

** (مرفق نسخة من كتاب التفويض)

** (ملاحظة: في حال اي تعديلات على المعلومات، يرجى تزويدنا بكتاب رسمي)

حنان زارة الشراء
البريد الإلكتروني: tender@hu.edu.jo
البريد الإلكتروني: ١٥٠٤٥٩ (الرمز البريدي ١٣١١٥) الزرقاء/ الأردن
فاكس (٢٨٢٦٨١٧) ص.ب (١٥٠٤٥٩) الزرقاء/ الأردن
فرعي (٤٣٧٥) فاكس (٢٨٢٦٨١٧) ص.ب (١٥٠٤٥٩) الزرقاء/ الأردن
E-Mail: tender@hu.edu.jo





دائرة الشراء
Procurement Department

الجامعة الهاشمية
The Hashemite University
الرقم: د.ش/

الموافق:

التاريخ:

اقرار خطي

نقر ونتعهد نحن:

وتحت طائلة المسؤولية وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقاً لملاحق قواعد الأخلاق والسلوك رقم (٣) الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة بما يلي:

أ- الالتزام بأداء واجباتنا وفقاً لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه وعقود الشراء وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب- نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على إجراءات الشراء.

ج- نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:





الجامعة الهاشمية
لجنة الشراء الرئيسية
(اشغال وخدمات فنية)



- تعلن الجامعة الهاشمية عن طرح العطاء التالي:

رقم العطاء	موضوعه	ثمن النسخة (الاردني) غير مستردة
٢٠٢٥/٢٦	الاشراف على انشاء مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الاسنان في الجامعة الهاشمية.	(١٢٥)

فعلى الراغبين في الاشتراك في العطاء مراجعة صفحة دائرة الشراء على الإنترنت:
https://hu.edu.jo/unitcenter/tender_anno.aspx للإطلاع على تفاصيل

الإعلان وعلى دعوة العطاء.

رئيس لجنة الشراء الرئيسية (اشغال وخدمات فنية)

٢٠٢٥/١٩
٢٠٢٥



دائرة المشتريات

المملكة الأردنية الهاشمية



الجامعة الهاشمية

دعوة خدمات هندسية

الإشراف على إنشاء

مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان
الجامعة الهاشمية - الزرقاء

العطاء رقم (26 / 2025)





الجامعة الهاشمية

دعوة عطاء

تدعو الجامعة الهاشمية المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية بالفئة (أ) ولديهم تصنيف ساري المفعول من نقابة المهندسين الأردنيين للمشاركة في:
العطاء رقم (2025/26) الخاص بالإشراف على إنشاء مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية.

المراد إنشاؤه داخل الحرم الجامعي إضافة إلى الأعمال الخارجية ومواقف السيارات وتنسيق الموقع ضمن الوصف الآتي:

1- وصف العمل:

يتكون المشروع المنوي إنشاؤه في الجامعة الهاشمية و الذي تبلغ مساحته الإجمالية (10720.00) م² مما يلي:

- طابق التسوية: قسم الأشعة، قسم التعقيم، قسم الصيانة والمستودعات، غرف الكهرباء والميكانيك - (المساحة 2286.00 م²)
- الطابق الأرضي: الاستقبال، عيادات الطوارئ والفحص الأولي، عيادات الاختصاص، العيادات التعليمية للطلاب (عيادة المعالجة التحفظية و اللبية - عيادة الاستعاضة السنية الثابتة و المتحركة - عيادة جراحة الوجه و الفكين) - (المساحة 2932.00 م²)
- الطابق الأول: إدارة المركز، مكاتب أعضاء الهيئة التدريسية، العيادات التعليمية للطلاب (عيادة طب أسنان الأطفال - عيادة جراحة اللثة و الزراعة - عيادة التقويم) - (المساحة 2578.00 م²)
- الطابق الثاني: قاعات المحاضرات، المختبرات، مكاتب أعضاء الهيئة التدريسية - (المساحة 2718.00 م²)
- الأدراج والسطح - (المساحة 80.00 م²)
- أعمال الموقع العام بما يشمل من ساحات وأرصفت وأدراج وجدران خارجية ونباتات... الخ حسب التفاصيل المبينة في وثيقة العطاء .
- بوابة الطلبة والمواضي الخاصة بالمسجد - (المساحة 126.00 م²)
- مدة أعمال العطاء (600) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة للاستشاري، مع مراعاة ما ورد في المادة 16 من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية.



2- يمكن للمهتمين الحصول على وثائق الشراء من دائرة الشراء / الجامعة الهاشمية - الزرقاء، وذلك بعد دفع ثمن الوثائق (غير مستردة) مقدارها (125) مائة و خمسة و عشرون ديناراً اردنياً من خلال مراجعة بوابة الدفع الموحد (epay.hu.edu.jo).

3- على من يرغب بالمشاركة في العطاء مراجعة دائرة الشراء في الجامعة الهاشمية بين الساعة (9) التاسعة صباحاً و الساعة (2) الثانية من بعد الظهر اعتباراً من يوم (الاثنين) الموافق 2025/5/19 ولمدة (14) أربعة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ الإعلان، مصطحباً معه الوثائق التالية:

- صورة عن شهادة تصنيف الشركة الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية للعام 2025 سارية المفعول.
- صورة عن شهادة تصنيف حديثة صادرة من نقابة المهندسين الاردنيين.
- تفويض خطي يحمل خاتم الشركة أو المكتب الهندسي وتوقيع المفوض بالتوقيع عنها يسمح بتسليم وثائق العطاء لحامله.

ملاحظات:

- 1- موعد بيع وثيقة العطاء يبدأ من يوم (الاثنين) الموافق 2025/5/19 وحتى يوم (الاحد) الموافق 2025/6/1 ما بين الساعة (9) التاسعة صباحاً وحتى الساعة (2) الثانية من بعد الظهر" من قبل مندوب الشركة بموجب كتاب تفويض رسمي أصل من الشركة أو بموجب صورة مع ختم أصل من الشركة.
- 2- تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء إلى دائرة الشراء في الجامعة الهاشمية في موعد أقصاه حتى الساعة (1) الواحدة ظهراً ليوم (الثلاثاء) الموافق (2025/6/3) وتسلم الإستفسارات ورقياً ، ولن يتم قبول أية استفسارات تصل بعد هذا التاريخ ، و سيتم إجابة على الإستفسارات لجميع الشركات والمكاتب المتقدمة للعطاء يوم (الاحد) الموافق (2025/6/15) وتعتبر الإجابة جزءاً من وثائق العطاء.
- 3- تودع العروض في صندوق لجنة الشراء الرئيسية (أشغال وخدمات فنية) لدى دائرة الشراء بالجامعة في موعد أقصاه حتى الساعة (11) الحادية عشرة صباحاً من يوم (الثلاثاء) الموافق (2025/6/24) **وسيتتم فتح العروض الفنية فقط في نفس اليوم** الساعة (12) الثانية عشرة صباحاً.
- 4- يطلب من الشركات والمكاتب الهندسية المتقدمة للعطاء إرفاق كفالة دخول عطاء (صادرة عن مصرف معتمد لدى البنك المركزي الأردني وأن يكون باسم المناقص (كما هو في شهادة التصنيف) المتقدم للعطاء ومثبتاً" عليه اسم و رقم العطاء)، **بقيمة (5000) دينار أردني بمغلف منفصل** باسم الجامعة الهاشمية على أن تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (210) أيام من الموعد المحدد لفتح العروض و على أن تكون مطابقة لنموذج كفالة دخول المناقصة المعتمد في ملحق العقد رقم (2/أ).



5- أ) على الشركات المشاركة بالعباء تقديم عرضها الفني والمالي بمغلطين منفصلين مع النسخة الاصلية من وثائق العطاء مختومة وموقعة , ويطلب من كافة المشاركين بالعباء تعبئة الوثائق والنماذج الواردة في وثائق العطاء , ولن ينظر في العروض التي تتضمن أي شروط أو تحفظات مخالفة لشروط دعوة العطاء.
ب) مدة سريان العروض هي (180) مائة وثمانون يوما تقويميا (عتبارا من التاريخ المحدد لفتح العروض الفنية.

- 6- توضع المغلفات الثلاثة (كفالة دخول العطاء , العرض الفني , و العرض المالي) ضمن مغلف واحد يكتب عليه اسم الشركة المتقدمة بالعرض و رقم و اسم العطاء .
- 7- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء او إعادة طرحه مرة أخرى دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عليه نتيجة هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية التزامات مالية أو قانونية .
- 8 - رسوم الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء مهما تكرر .

رئيس لجنة الشراء الرئيسية (أشغال وخدمات فنية)



عقد خدمات هندسية (2ع)

الموضوع: العطاء رقم (2025 /)

الخاص بالإشراف على إنشاء
مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية
الزرقاء

الفريق الأول - صاحب العمل : الجامعة الهاشمية

..... الفريق الثاني - الاستشاري :

..... رقم العطاء :

..... تاريخ توقيع العقد :

..... مدة العقد :

..... قيمة العقد المقبولة :



عقد خدمات هندسية (2ع)
الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
5	الفهرس
7	اتفاقية العقد
9	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
9	المادة (1) - التعاريف
10	المادة (2) - نطاق العمل في العقد
10	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
11	المادة (4) - الضرائب والرسوم
11	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
11	المادة (6) - مستوى الأداء
11	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة
12	المادة (8) - واجبات الاستشاري
12	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
12	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
12	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
12	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
14	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
14	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
14	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
15	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
15	المادة (17) - بدل الأتعاب
15	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
15	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
16	المادة (20) - تعديل التشريعات
17	المادة (21) - الاخطارات العدلية
17	المادة (22) - أحكام عامة
19	المادة (23) - إقرار المخالصة



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

رقم الصفحة	الموضوع
20	المادة (24) - الإشعارات
21	ملحق العقد رقم (1) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
24	ملحق العقد رقم (2/أ) - نموذج كفالة دخول المناقصة
25	ملحق العقد رقم (2/ب) - نموذج كفالة حسن الأداء
26	ملحق العقد رقم (3) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
27	ملحق العقد رقم (3/أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
30	ملحق العقد رقم (3/ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
31	ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
32	ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
33	جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة
34	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
35	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
36	جدول رقم (4) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
37	جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي
38	جدول التقييم الفني
42	طريقة فتح العروض



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع 2)
للإشراف على تنفيذ مشروع
مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية

عطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة

بين
صاحب العمل : الجامعة الهاشمية
على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :

والاستشاري :
على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار لسنة 2024، بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:-

- أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
- ب- عرض المناقصة
- ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد
- د- الشروط الخاصة للعقد
- هـ- الأسس المرجعية
- و- الشروط العامة



3- أ. قيمة العقد المقبولة رقماً: (.....) دينار أردني
وكتابة: (.....) دينار أردني

ب- مدة العقد رقماً: (.....) يوماً
وكتابة: (.....) يوماً

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (3) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

.....	التوقيع		التوقيع
.....	الاسم		الاسم
.....	الوظيفة		الوظيفة

قد شهد على ذلك:

.....	التوقيع		التوقيع
.....	الاسم		الاسم



الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1) - التعاريف :

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-

الحكومة: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحفه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (3 / أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.



المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها الى "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (2) - نطاق العمل في العقد :

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد.

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجدول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.



المادة (4) - الضرائب والرسوم :

- أ- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد.
- ب- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء :

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد عن ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (2/ب)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (6) - مستوى الأداء :

- أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد .



المادة (7) - سريان العقد، المباشرة :

- أ- سريان مفعول العقد :
- يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .
- ب- تاريخ المباشرة :
- تتم المباشرة في أعمال الاشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري، محدد فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري،

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

وعلى صاحب العمل ان يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء وإبداء الرأي حولها.

المادة (8) -- واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا العقد.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع :

إذا تم اجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة اعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع، لبيان الرأي اذا لزم الامر ومتابعة إجراء مايلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول.

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ- يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية، ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحت يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري :

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.



Handwritten signature

Handwritten signature

- 4 - قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- 7- إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين انتهاء كامل التزاماته في العقد.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:-

- أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة .
- ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.
- ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .
- وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات موافق عليها لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ضمن المدد المحددة في بدلات الأتعاب أو أي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة .
- رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

- (12/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري:
- أ- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية والتي يمكن اكتشافها بدون اجراء حسابات تصميمية في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الاعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها و/ أو
 - ب- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول كميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي الى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-
 1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة .
 2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
 3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين .
 4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين .
 5. مهندساً من ديوان المحاسبة .



تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(12 ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

- 1- تلقي الإستشاري لأي من الدفعات الممنوعة.
- 2- التقصير أو إجراءات تسبب الضرر للمشروع و/أو صاحب العمل.
- 3- إخفاء أو إهمال عيوب تصميمية أو تنفيذية أو تشغيلية.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

- أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
 - ب- أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها .
 - ج- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
- فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه، وإذا لم يتم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل :

- 1- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 2- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد.
- 3- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- 4- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم.
- 5- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

6- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة ومزودة بجهاز حاسوب وطابعة وماكينة تصوير وثائق، مجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة المشروع ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك.

7- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده او بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه.

المادة (16) - مدة العمل :

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الاشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل، مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الاشغال، وتمدد لكل عمل او اختصاص محدد في الملحق رقم (3/1) من هذا العقد بمعرفة وموافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (17) - بدل الأتعاب :

أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف بموجب الملحق العقد رقم (3) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح ، ط) من المادة 22 بهذا الخصوص .
ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد ، فعندها يقوم وزير الاشغال العامة و الإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور، و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (3 / أ) بقرار من وزير الاشغال العامة والإسكان .

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاشراف للاستشاري للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتتباع الإجراءات التالية:-

1-19) - التسوية الودية :-

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.



ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً" المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و. على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز. إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً"، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً" لهما.

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط. لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(19/ 2) - التحكيم:-

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (19-أ) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف في المحاكم النظامية في المملكة.

المادة (20) - تعديل التشريعات :-

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعدها عروض المناقصات .

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعدها عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.



المادة (21) - الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (22) - أحكام عامه :

- أ- على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها .
- د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ بالتنسيق مع ممثل صاحب العمل.
- هـ- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه.
- و- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ز- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفرد بند خاص بالضريبة.
- ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح، وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين أقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه.
- ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري والدعم المكتبي.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة.
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .
- م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788) ، (789) ، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة.
- س- على الاستشاري أن يدرس اعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقه، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (3-أ) من هذا العقد .



Handwritten signature.

Handwritten signature.

ع- الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (4) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرتين (ع/1) و (ع/2) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الممنوعة :

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (5) بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو



3/

3/

الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهّد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/1) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهّد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .



المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

..... عنوان صاحب العمل :
..... عنوان الاستشاري :



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ملحق العقد رقم (1) واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

أ- جهاز الإشراف:

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (1/3) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.

ب- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك شاملة الرسوم و الجمارك و الترخيص و التأمين و السواقين و الوقود و الصيانة لجميع هذه السيارات إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك.

دعم المكتب الرئيسي:

1- يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

2- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وفي حال ظهور أي أخطاء أو عيوب أو نواقص في المخططات التصميمية عند تدقيقها ومطابقتها فعلى الاستشاري تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص وتعديلها وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية وإعطاء التوصيات والحلول بأسرع وقت ممكن لتلافي تأخير عطاء التنفيذ.

3- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً للوثيقة القياسية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.

4- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الأعمال.

5- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.

6- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد.



ع

ع

- 7- على الاستشاري التشاور مع ممثل صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ على أن يحيطه علماً بتقديم سير العمل، والتنسيق معه لاستلامها.
- 8- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- 9- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 10- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.
- 11- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية سنة 2010 - الطبعة الثانية المعدلة 2013
- 12- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية سنة 2010 - الطبعة الثانية المعدلة 2013، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
- 13- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصيح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب الذي قد يترتب على ذلك، بما فيها بدلات أتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق.
- 14- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 15- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.
- 16- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب، دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل مع تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النواقص حسب الأصول على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات.
- 17- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية (اليومية والأسبوعية والشهرية) مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.



(Handwritten signature)

18- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية (ملخصاً بذلك التقارير اليومية والأسبوعية) على أن تشمل ما يلي:

- 1- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
 - 2- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
 - 3- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
 - 4- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
 - 5- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
 - 6- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
 - 7- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
 - 8- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
 - 9- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
 - 10- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
 - 11- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
- 19- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .

واجبات ومتطلبات خاصة:

- 1- إضافة إلى ما ورد في بنود نص المادة (12/أ) من الشروط العامة المتعلقة بالتقصير من جانب الاستشاري، يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله في الحالات التالية أيضاً:
أ- إذا لم يوفر الطاقم الهندسي بالعدد والكفاءة المطلوبين.
ب- إذا لم يتم بالمخاطبات الرسمية والتعاقدية في الوقت المناسب ومن المدد القانونية والتي تؤدي الى التأثير على حقوق صاحب العمل.
- 2- في ضوء مسؤوليات صاحب العمل الواردة في البند الثالث من المادة (15) من الشروط العامة:
يقوم صاحب العمل بتسمية لجنة فنية ذات خبرة مناسبة كممثل لصاحب العمل تكون مهامها التنسيق بين صاحب العمل وبين الاستشاري ومساعدة الاستشاري في الحصول على المعلومات ومتابعته خلال فترة إنجاز المشروع.
- 3- فيما يتعلق بواجبات الاستشاري:
أ- يقوم الاستشاري بمناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراساتها وتحليلها وإجراء ما يلزم بخصوصها وذلك بالتنسيق الكامل مع صاحب العمل وموافقة الخطية على جميع الإجراءات المتخذة.
ب- يقوم الاستشاري بتدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية المقاول وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية، ومطابقتها بالدفعات التي يقدمها المقاول مع تقديمه مخططات عن أعمال الدفعة المرحلية التي أنجزت (As built) مع كل دفعه.



ملحق العقد رقم (1/2)
نموذج كفالة دخول المناقصة

إسم العطاء: الإشراف على إنشاء مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية

رقم العطاء: () / 2025

إلى السادة الجامعة الهاشمية لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة..... سيتقدم بعرض للمنافسة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة منافسة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
5000.0 دينار أردني (خمسة آلاف ديناراً أردنياً) عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما

يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (180) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمت بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمت بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (5) من شروط العقد وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (210) أيام من الموعد المحدد لفتح العروض، ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



ملحق العقد رقم (2/ب)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة: الجامعة الهاشمية

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق بالإشراف على إنشاء مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية

بمبلغ : (.....) دينار أردني دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة (23 شهرا) وتحدد مبدئيا بتاريخ التوقيع بالتبليغ :-

تاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ملحق العقد رقم (3)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

- 1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:
بدلات شهرية شاملة، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح وأية مصاريف غير منظورة.
ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما هو حدد في الملحق رقم (3 / أ).
- 2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشف الخاصة بها.
- 3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف .
- 4- طريقة الدفع :
أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (3/أ) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:
$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة المعطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × راتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.
وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالمعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال ولحين انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات دون أن يحق له المطالبة بأيّة تكاليف مقابل ذلك، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف.
- ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (3 / أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .



ملحق العقد رقم (3 / أ)
بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البذل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابه
1-	مدير المشروع (مهندس مدني أو معماري) بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مشاريع الأبنية بدوام كامل، تتضمن على الأقل ثلاثة مشاريع بمساحة لا تقل عن 7000 متراً مربعاً للمشروع، ب تشمل مشاريع طبية وصحية، على ان يكون متقناً للغة الإنجليزية وأن تتضمن الخبرة العملية (7) سنوات على الأقل عمل فيها مديراً لمشاريع.	1	22		
2-	مهندس موقع مقيم (مدني) بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في مشاريع الابنية بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعان بمساحة لا تقل عن 5000 متراً مربعاً للمشروع، على ان يكون متقناً للغة الإنجليزية.	1	20		
3-	مهندس اختصاص هندسة كهربائية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعان بمساحة لا تقل عن 5000 متراً مربعاً للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية، على ان يكون متقناً للغة الإنجليزية.	1	20		
4-	مهندس اختصاص هندسة ميكانيكية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعان بمساحة لا تقل عن 5000 متراً مربعاً للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية، على ان يكون متقناً للغة الإنجليزية.	1	20		
5-	حاسب كميات دبلوم هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الأبنية ومشاريع البنية التحتية بدوام كامل على ان يكون متقناً للغة الإنجليزية.	1	22		
6-	مراقب عام خريج كلية جامعية متوسطة بدوام كامل بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الابنية.	1	20		
7-	مراقب أعمال كهروميكانيك خريج كلية جامعية متوسطة بدوام كامل بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الابنية.	1	18		



٤٤

٤٥

8-	دعم المكتب الرئيسي شامل جميع الخدمات والتخصصات الهندسية و أعمال المساحة اللازمة (من رؤساء الاختصاص) بواقع زيارتين شهرياً كحد أدنى لكل اختصاص أثناء عمل كل اختصاص.	بالمقطوع	20
	المجموع الكلي شامل الضريبة العامة على المبيعات (16%)		
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات (16%)			
المجموع رقماً: (.....) ديناراً أردنياً			
و كتابةً : ديناراً أردنياً			

اسم الاستشاري
المفوض بالتوقيع الوظيفة
العنوان
تلفون فاكس ص.ب.
خاتم وتوقيع الاستشاري

ملاحظات:

- أ- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة.
- ب- الأسعار أعلاه شاملة لضريبة المبيعات.
- ج- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات إستلام الرواتب الأساسية لجهاز الاشراف المشار اليه أعلاه بشكل شهري مع الدفعات الشهرية وتكون مصدقه من قبله اصولياً ولن يتم صرف أي دفعه للاستشاري بدون تقديم الشهادات.
- د- يقوم الاستشاري بتقديم ما يثبت الخبرات المذكورة في جدول الكادر.



(Handwritten signature)

هـ- في حال تأخر الاستشاري أو عدم التزامه بتعيين أي من أفراد كادر الاشراف المشار اليهم في الملحق (1/3) أعلاه عند بدء العقد أو أثنائه سيتم حسم المبالغ وحسب التالي، ولمدة 15 يوما بعدها يحق لصاحب العمل فسخ العقد في حال لم يتم تعيين كامل كوادر الاشراف:

- i. حسم مبلغ (150) دينار أردني يوميا بدل مدير المشروع
 - ii. حسم مبلغ (100) دينار أردني يوميا بدل مهندس الموقع المقيم
 - iii. حسم مبلغ (100) دينار أردني يوميا بدل مهندس الميكانيك المقيم
 - iv. حسم مبلغ (100) دينار أردني يوميا بدل مهندس الكهرباء المقيم
 - v. حسم مبلغ (75) دينار أردني يوميا بدل حاسب الكميات
 - vi. حسم مبلغ (75) دينار أردني يوميا بدل المراقب العام أو مراقب أعمال الكهروميكانيك
- و- في حال عدم قيام كادر الدعم المكتبي المشار إليه في الملحق (1/3) بأي من الزيارات المفروض القيام بها حسب برنامج ومقتضيات العمل سيتم حسم مبلغ (150) دينار أردني بدل التغيب عن كل زيارة.
- ز- على الاستشاري تسجيل الكادر الهندسي الذي يتم إعماله على كادر المكتب في نقابة المهندسين.
- ح- على الاستشاري تحديد بدلات اتعاب الجهاز المشرف وذلك بمراعاة الحد الأدنى من الأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى الجامعة الهاشمية.

ط- بخصوص العمل الإضافي:- أن يتم التقيد التام بتزويد صاحب العمل بكشوفات موقعه ومعمده أصولياً موضحه (طالب العمل المقدم من قبل المقاول مبين فيه وصف وطبيعة العمل المراد إنجازه، اليوم، التاريخ، عدد ساعات العمل الإضافي، الوظيفة، قيمة العمل الإضافي والتزام المقاول بتحمل تلك القيمة) ورافقها أصولياً في الدفعات الشهرية للجهاز المشرف مع التأكيد على عدم شمول الوظائف التالية للعمل الإضافية "مدير مشروع، حاسب الكميات"

ي- تاريخ مباشرة كافة الكوادر الوارده في ملحق العقد (1/3) يكون بموافقة صاحب العمل وحسب تقدم سير العمل في المشروع وحجم العمل والحاجه الفعلية وطرح ومباشرة العمل في الأجزاء تباعاً.



ملحق العقد رقم (3 / ب)
خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية		
			فلس	دينار	كتابة
1-	كلفة الإشراف				
2-	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً الضريبة العامة على المبيعات (16%)				
			المجموع شاملاً الضريبة العامة على المبيعات (16%) رقماً: (دينار أردني)		
			المجموع شاملاً الضريبة العامة على المبيعات (16%) كتابة: دينار أردني		
اسم الاستشاري: المفوض بالتوقيع: الوظيفة: العنوان: تلفون: فاكس: ص. ب: خاتم وتوقيع الاستشاري					

ملاحظة: --

- يدون المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة



هـ

ملحق العقد رقم (4) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (2ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونبتهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث، أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في:

إسم الاستشاري:

إسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .



ملحق العقد رقم (5) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع2)، وعملاً بأحكام هذه المادة نفرق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما نتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في:

إسم الاستشاري:

إسم المفوض بالتوقيع:

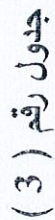
توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



(Handwritten signature)



رؤساء الاختصاص ومساعديهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبينان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

[illegible]

ملاحظات :-

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

١- ترقية شهادة السيرة وشهادات الكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

2- ترقى شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

3- كل من لا يعجب هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه مرفوضاً .

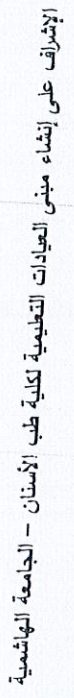
أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم ::

تحليل آتعب الكادر الشهري

(3) من ملحق العقد رقم (1).

米家



جدول رقم (5)

تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكاادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (1)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون المبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (3) من ملحق العقد رقم (1) .
 ** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



جدول التقييم الفني

تفاصيل توزيع العلامات		العلامة	البند
عدد سنوات التصنيف في الفئة الأولى (أ) أبنية، توزع العلامات كما يلي: (على أن يرفق المناقص ما يثبت)	10	20	الوضع العام للشركة
0 > سنوات التصنيف في الفئة الأولى (أ) أبنية > 4			
4 > سنوات التصنيف في الفئة الأولى (أ) أبنية > 7			
7 > سنوات التصنيف في الفئة الأولى (أ) أبنية > 10			
سنوات التصنيف في الفئة الأولى (أ) أبنية 10 فما فوق			
الهيكل التنظيمي للشركة ومؤهلات وخبرات رؤساء الاختصاص	8	2	
حصول احد افراد الكادر الهندسي على الأقل على أحد الشهادات الدولية المعتمدة في مجالات الطاقة والبيئة والاستدامة أو إدارة المشاريع مثل (LEED GA / AP) (CEM, CEA, PMP)			
المشاريع المشابهة التي قامت بتصميمها و / او اشرفت عليها الشركة خلال العشر سنوات الاخيرة (ثلاثة على الأقل)	30	40	خبرات الشركة المشابهة
طبيعة المشاريع المشابهة التي سيتم اعتمادها: تعتمد بالدرجة الأساسية مشاريع المستشفيات ومباني العيادات التعليمية لطب الأسنان ثم مراكز الابحاث العلمية والكليات الجامعية الطبية البحثية متضمنة المختبرات شريطة ان لا تقل المساحة الاجمالية للمشروع ضمن العطاء الواحد عن 7000 م ²			
(سيتم إيلاء اهتمام خاص لتوضيح كيفية تسليم المشاريع ضمن الوقت والميزانية المحددين، وضبط الجودة وإنفاذ إجراءات السلامة في الموقع، وكفاءة التواصل مع الأطراف ذات العلاقة بالمشروع)			
على المشاركين في العطاء تقديم وصف مقارن لمشروع واحد قام بتصميمه و / أو الاشراف عليه خلال العشر سنوات الاخيرة بحيث يكون مشابه في البرنامج الوظيفي والفراغات المعمارية والانظمة الميكانيكية والكهربائية وبمساحة بناء لا تقل عن 7000 م ² .	10		
خطة التنفيذ وإدارة الموقع وضبط الجودة	8	15	المنهجية وخطة العمل
آليات ضبط ميزانية المشروع والامور التغييرية (وضع الآليات التي من شأنها حفظ الميزانية ، آلية التعامل مع الاوامر التغييرية ، آلية التعامل مع الخلافات التي قد تنجم أثناء أعمال التنفيذ)	7		
مدير المشروع (مهندس مدني أو معماري) بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مشاريع الأبنية بدوام كامل، تتضمن على الأقل ثلاثة مشاريع بمساحة لا تقل عن 7000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية، على أن يكون متقنا للغة الإنجليزية وأن تتضمن الخبرة العملية (7) سنوات على الأقل عمل فيها مديرا لمشاريع مشابهة.	6	25	الكادر الفني المسمى للإشراف على المشروع + كادر الدعم المكتبي
عدد سنوات الخبرة التي عمل فيها مديرا لمشاريع مشابهة			
7- أقل من تسع سنوات			
عدد سنوات الخبرة التي عمل فيها مديرا لمشاريع مشابهة			
9-10 سنوات			
عدد سنوات الخبرة التي عمل فيها مديرا لمشاريع مشابهة			
أكثر من 10 سنوات			
مهندس موقع مقيم (مدني) بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مشاريع الأبنية بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعان بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع،	3		

[Signature]

[Signature]

على ان يكون متقنا للغة الإنجليزية.			
2 علامتان	تتضمن الخبرة العملية للمهندس مشروعات بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع		
2.5 علامتان ونصف	تتضمن الخبرة العملية للمهندس ثلاثة مشاريع بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع		
3 ثلاثة علامات	تتضمن الخبرة العملية للمهندس أربعة مشاريع أو أكثر بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع		
مهندس اختصاص هندسة كهربائية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعات بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا تشمل مشاريع طبية وصحية، على ان يكون متقنا للغة الإنجليزية.			
2 علامتان	تتضمن الخبرة العملية للمهندس مشروعات بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية	3	
2.5 علامتان ونصف	تتضمن الخبرة العملية للمهندس ثلاثة مشاريع بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية		
3 ثلاثة علامات	تتضمن الخبرة العملية للمهندس أربعة مشاريع أو أكثر بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية		
مهندس اختصاص هندسة كهربائية بخبرة لا تقل عن (10) سنوات بدوام كامل، تتضمن على الأقل مشروعات بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا تشمل مشاريع طبية وصحية، على ان يكون متقنا للغة الإنجليزية.			
2 علامتان	تتضمن الخبرة العملية للمهندس مشروعات بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية	3	
2.5 علامتان ونصف	تتضمن الخبرة العملية للمهندس ثلاثة مشاريع بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية		
3 ثلاثة علامات	تتضمن الخبرة العملية للمهندس أربعة مشاريع أو أكثر بمساحة لا تقل عن 5000 مترا مربعا للمشروع تشمل مشاريع طبية وصحية		
حاسب كميات دبلوم هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الأبنية ومشاريع البنية التحتية بدوام كامل على ان يكون متقنا للغة الإنجليزية.		2	
1 علامة	عدد سنوات الخبرة 10-15		
2 علامتان	عدد سنوات الخبرة أكثر من 15		
مراقب عام أبنية خريج كلية جامعية متوسطة بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بدوام كامل في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع مشابهة.		2	
1 علامة	عدد سنوات الخبرة 10-15		
2 علامتان	عدد سنوات الخبرة أكثر من 15		
مراقب أعمال كهربوميكانيك خريج كلية جامعية متوسطة بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بدوام كامل في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع مشابهة.		2	
1 علامة	عدد سنوات الخبرة 10-15		
2 علامتان	عدد سنوات الخبرة أكثر من 15		
جهاز الدعم المكتبي (تسمية كادر الدعم المكتبي من رؤساء اختصاص في المكتب الرئيسي وبيان خبراته في مشاريع الأبنية وخاصة المشاريع المشابهة، وعدد الزيارات التي سيقوم بها الكادر خلال مدة الإشراف وخلال فترة الصيانة)		4	



Handwritten signature/initials.

Handwritten signature/initials.

• شروط تتعلق بالكادر المقيم المقترح:

- على المشاركين في العطاء ان يبينوا خبرات كل فرد من أفراد الجهاز الفني المتخصص في المجال المطلوب في هذا العطاء بشكل واضح ودقيق وان تكون الخبرات موثقة (شهادة خبرة) من المكتب الاستشاري الذي قام من خلاله بالاشراف او التنفيذ على المشروع المشابه
- أن يتم ارفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من أفراد الجهاز الفني.
- أن تكون كافة الوثائق المرفقة موقعة من الشخص نفسه ومن المفوض بالتوقيع رسمياً من الاستشاري وذلك بالحرير الأزرق مع التاريخ.
- أن يلتزم الاستشاري بالحد الأدنى للأجور للمهندسين وحسب جدول نقابة المهندسين الأردنيين وسيستبعد العرض المخالف لهذا الشرط.

- سيتم تقييم العروض الفنية حسب جدول التقييم الفني المرفق من قبل لجنة فنية مشكلة من قبل لجنة الشراء المختصة علماً بان الحد الأدنى لعلامة التأهيل الفني 100/75

- يطلب من الاستشاري ان يوضح عرضه في البند أعلاه ما يلي:

- اسم المشروع
- اسم صاحب العمل
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته (نوع الخدمات التي قدمها الاستشاري ونسبة مشاركته بذلك)
- مدة المشروع حسب العقد واي تمديدات رسمية للمدة واسباب هذه التمديدات.
- تاريخ البدء بالمشروع وتاريخ انجازه.
- تقديم شهادة حسن أداء من صاحب العمل او المالك (ولن تحسب المشاريع مشابهة دون تقديم الشهادة).
- أي معلومات اخرى يرى الاستشاري انها ضرورية.

ملاحظات عامة:

- على الشركات الاستشارية تقديم العرض الفني حسب الترتيب الموضح في الوصف في جدول التقييم الفني.
- عدم تسمية رؤساء الاختصاص كفرد من افراد الكادر الذين سيقومون بأعمال الإشراف.
- فيما يخص رؤساء الاختصاص والجهاز الفني المطلوب للمشروع، على الاستشاري تزويد صاحب العمل بكشوفات حديثة (عام 2025) من نقابة المهندسين الاردنيين تثبت تسجيلهم ضمن كادر الاستشاري.
- على الاستشاري تزويد صاحب العمل بالسيرة الذاتية التفصيلية الخاصة برؤساء الاختصاص والجهاز الفني المطلوب وبتحمل الاستشاري كافة المسؤولية عن اي معلومات ترد فيها، مع ضرورة توضيح دور الموظف المعني في المشروع وحسب المتطلبات الواردة إزاء كل منهم.
- يمكن تقديم السيرة الذاتية بأي من اللغتين العربية او الانجليزية.

طريقة تقديم العروض:

- تقدم العروض الفنية و المالية والوثائق المطلوبة في مغلفين منفصلين مغلقين ومغلف ثالث لكفالة دخول العطاء رقم (2025/) الخاص بالاشراف على عطاء تنفيذ مبنى العيادات التعليمية لكلية طب الأسنان في الجامعة الهاشمية - الزرقاء.



أ- العرض الفني:

يقدم العرض الفني في مغلف منفصل و يجب ان يشتمل على ما يلي:

1. اسم الشركة / المكتب الاستشاري ووضعه العام:

- الاسم ونوعية الهيئة او النظام (شركة مساهمة، مشاركة، محدودة،.....)
- تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.
- مكان تسجيل المكتب الاستشاري.
- العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.
- التصنيف في مجال الابنية.

2. فريق الاشراف:

اسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الاجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعمة بالشهادات والسير الذاتية للمهندسين الرئيسيين.

3. جدول بالمشاريع المشابهة لطبيعة المشروع خلال العشر سنوات الاخيرة .

4. شهادات الأداء

5. ملاحظات الاستشاري وأية مكملات لنطاق العمل.

6. يجب أن ينتهي العرض الفني بالعبرة التالية:

" نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة"

اسم المكتب / الشركة

الموكل بالتوقيع وتوقيعه

التاريخ

7. جميع المعلومات يجب ان تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم

ما هو غير مدعم منها. يتم تقديم جدول تحقق (chick list) بجميع الوثائق المقدمة.

8. يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه

وختمه بخاتم المكتب.

9. تفتح العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على جدول التقييم الفني

الوارد.

ب- العرض المالي :-

يجب أن يشتمل العرض المالي على:

- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (2ع) .

- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي بالدينار الاردني شاملة كافة الرسوم أو الضرائب بما

فيها الضريبة العامة على المبيعات .

1. على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب

وصورة طبق الاصل عنها.



دائرة الشراء

14/

- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي بالدينار الاردني شاملة كافة الرسوم أو الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات .

1. على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب وصورة طبق الاصل عنها.

2. على المناقص تقديم عرض مالي واحد فقط ويستبعد من يخالف هذا الشرط.

3. أن يتم إحالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة 1996 أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ إعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الإحالة، وبناءً عليه سوف يستبعد العرض المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء دون أن يكون له الحق بالاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات المختصة بأي مطالبة مالية أو قانونية.

4. يجب على الاستشاري تعبئة الجداول التالية :-

ا. مرفق جدول رقم (1) العطاءات المحالة.

ب. مرفق جدول رقم (2) الوضع المؤسسي.

ج. مرفق جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم.

د. مرفق جدول رقم (4) الكوادر الفنية المسماة على المشروع.

هـ..... مرفق جدول رقم (5) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي.

طريقة فتح العروض:

- سيتم تشكيل لجنة فنية من قبل لجنة الشراء الرئيسية لدراسة العروض الفنية والمالية.

- سيتم فتح العروض الفنية لجميع المناقصين من قبل اللجنة الخاصة للمشروع.

- سيتم استبعاد العروض غير المطابقة لشروط دعوة العطاء.

- سيتم تقييم العروض الفنية حسب جدول التقييم الفني المرفق من قبل لجنة فنية مشكلة من قبل لجنة الشراء

المختصة علماً بأن الحد الأدنى لعلامة التأهيل الفني 100/75، وعليه سيتم استبعاد العروض التي لا تحقق

علامة التأهل الفني وهي 75%.

- ستم فتح العروض المالية للمنافسين المؤهلين فنيا الذين اجتازت عروضهم الفنية علامة الحد الأدنى للنجاح

ويتم إعادة العروض المالية للمنافسين الذين لم يجنازوا الحد الأدنى لعلامة النجاح مغلقة بعد جلسة فتح

العروض المالية.

- سيتم الإحالة على أقل سعر مطابق لشروط العطاء ومؤهل فنيا.

